

تسمية المولود وحلق رأسه

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٣: ما حكم من يحلق شعر جلدة الصغير ليظهر ويكبر إذا كان يجب أن يكون مشعراً؟
ج٣: يستحب حلق شعر رأس الطفل الصغير الذكر يوم سابعه لفعل النبي ﷺ بالحسن والحسين رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «كل غلام مرثن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٢: حلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها هل هو سنة فإن لم يكن سنة هل يجوز

فعله؟

ج٢: ورد في حلق الشعر يوم سابعه حديثان: أحدهما لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال رسول الله ﷺ: «(احلقي رأسه...)» الحديث رواه أحمد في (مسنده).

والثاني حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرثن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه، والثاني جاء بلفظ (غلام) وهو خاص بالذكر دون الأنثى، ولذا فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س١: هل يجوز تسمية الولد على أبيه إذا كان الأب عايشاً مثلاً يكون الأب علياً ويكون اسم الولد أيضاً علياً؟

ج١: ينبغي للأب أن يحسن تسمية ابنه وأن يكون ذلك الاسم يميزه إذا دعي به بين الناس لكن لو سمي الأب ابنه باسمه وحصل ما يميزه جاز ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٧)

س١: نحن نعمل في مستشفى ولا يخفى عليكم أنه يوجد في المستشفى متعاقدون غير مسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ويأتي لبعضهم مولود ويقوم هؤلاء بتوزيع الحلوى وأنواع أخرى بهذه المناسبة. السؤال فضيلة الشيخ:

أولاً: ما حكم أكل هذه الحلوى وغيرها التي يقومون بتوزيعها على المسلمين وغيرهم؟
ثانياً: ما حكم من يفعل ذلك من المسلمين الذين يأتي لهم أولاد ويقومون أيضاً بتوزيع الحلوى على المكاتب والتي يوجد بها مسلمون وغيرهم؟

نرجو من سماحتكم جزاكم الله خيراً الإفادة عن حكم هذين السؤالين.

ج: أولاً: يجوز أكل هذه الحلوى مما يقدمه غير المسلمين للمسلمين في المناسبات العادية لا الدينية كولادة طفل ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب قبول هدية الكافر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا المشركين.

ثانياً: توزيع الحلوى بمناسبة ولادة مولود هو من العادات والأصل فيها الإباحة فإذا فعلها الإنسان من باب العادة لا على أنها سنة وعبادة فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٢)

س: أرفع لسماحتكم طيه ما لاحظته أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالفرشة قمامة قحطان، وذلك من وقوع بعض الحفلات في تلك المنطقة فيما يسمونه عندهم (بالسموة)، حيث يسمي شخص ابنه باسم شخص آخر من قبيلة أخرى ثم يقوم المسمى به بجمع بعض المال والملابس وقد يكون هناك سيارة ثم يذهب معه بعض جماعته إلى الذي سمي به ويعطونه هذا المال، وغيرها بما يسمى عندهم (بالكسوة)، ثم يقوم هذا الذي سمي به بإعداد حفلة لهذا المسمى ويذبح فيها أعداداً كبيرة من الإبل والغنم وغيرها من الأطعمة الأخرى، وبعد ذلك يقوم المسمى به بإعداد حفلة أخرى مماثلة، وتكون أكثر من الأولى وقد تكون أكثر خسارة. فهل يجوز الأكل من هذه اللحوم والأطعمة التي تعمل في مثل هذه الحفلات، آمل من الله ثم من سماحتكم إصدار فتوى حول هذا الموضوع لعل الله أن ينفع بها الجميع حفظكم الله.

ج: هذه الولائم التي تقام بسبب التسمية من المسمى والمسمى به ولائم غير مشروعة؛ لأنها إنفاق في غير محله وينبغي لمريدي النفقة أن يبذلوا ما يريدون إنفاقه على فقراء القبيلة والأرامل والأيتام والمساكين من الأقارب وغيرهم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٠)

س: هل تخنيك الأطفال من السنة حيث البعض من الناس في هذا العصر يستعمله مع

أطفاله فيحنكهم بالتمر أو الحلوى، أو هو خاص بالنبي ﷺ؟

ج: تخنيك المولود سنة ثبتت من فعله ﷺ في حق مواليد بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يفيد العموم لأتمته ﷺ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٩)

س١: ما قولكم دام فضلکم في حکم هذه الأسماء التي تطلق على بعض الأسر المعروفة:

(الرحيمين، الجليل، الرفيق، المؤمن، البصير، الحافظ، الشافي، الرقيب، البديع) وهي كما يلحظ

أسماء الله تعالى بعضها ينطق بالتصغير وبعضها على حالته؟ أفتونا مأجورين.

ج١: الألقاب المذكورة لبعض الأسر ألقاب تميز بعض الأسر عن بعض وليس فيها محذور

شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٠١)

س: نذرت لله إن رزقني ولداً أسميه رعداً على سورة الرعد ليكون تسميته شرعية ولكي لا يمر بالمراحل والذنب الذي مررت به، والآن اقترب موعد ولادة طفلي الذي يعرف (برعد) لكن كثير من الناس يخوفوني من الاسم بحذاته فما رأ يكمن فيه، علماً أنني استخرت الله فيه عدة مرات وكنت أرى أشياء يرتاح لها قلبي كأن أراه يحفظ القرآن بسرعة فرجاء أن تفتونا في ذلك ولكم جزيل الشكر.

ج: ماذكرته هو من نذر فعل المباح فإن شئت فسمه بهذا الاسم وإن شئت فاتركه وسمه بغيره ويكون عليك كفارة يمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو كسوتهم لكل مسكين ثوب فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثه أيام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٨٥١)

س: أفيد سماحتكم أنني اطلقت اسم: (نيروز) على إحدى بناتي جاهلاً بأن هذا الاسم لأحد أعياد الفرس وماكنت أعلمه أن كلمة (نيروز) تعني (الربيع) بالفارسية والآن أريد من سماحتكم فتوى بهذا الشأن وهل يجب علي أن أغير اسم ابنتي إلى اسم آخر سيما وأنني قد وثقته في الوثائق الرسمية منذ ثلاث سنين.

ج: يجب على والد الطفل من ذكر وأنثى أن يختار له الاسم الحسن ويتعد عن الاسم القبيح وماذكره السائل من أنه سمى ابنته (نيروز) وهو اسم لعيد الفرس فالواجب عليه تغيير هذا الاسم إلى اسم حسن كما غير النبي ﷺ أسماء بعض أصحابه.

وأما توثيق الاسم السابق في الوثائق الرسمية فليس بممانع من تغييره حسب النظام المتبع .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
--------	-----	-----	-----	-----

الفتوى رقم (١٦٦٦٧)

س: أنا ومعى عدد من المواطنين نفوق عشرين شخصاً أسماً غير جائزة شرعاً وليس من السهل علينا تغييرها إلا فى فتوى حيث يوجد لنا أولاد وبنات موظفون وطلاب فى جميع المراحل بما فىهم جامعيون ولهذا أملى تعميم إدارة الأحوال المدنية بالجوف بتلك الفتوى لننسخ أسماءنا الحالية ونختار غيرها وفى ماتم نزود أولادنا بالاسم الجديد وصورة من الفتوى وقد يكون اكتمل المطلوب جزاكم الله خيراً.

ملحق: أنا ضابط صف متقاعد وشركائى بالاسم أيضاً منهم متقاعدون وهذا الذى يجعل الأمر عسيراً إلا فى فتوى حيث يلزمننا تزويد إدارة شؤون المتقاعدين بصورة هذا وبالله التوفيق. ج: لاختلاف أنه لا يجوز تعبيد اسم وإضافته إلا إلى اسم من أسماء الله تبارك وتعالى التى علم ورودها فى الكتاب أو السنة الصحيحة .

وعليه فان لفظ: (المصلح) ليس من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن يسمى العبد باسم: (عبدالمصلح) ولهذا يجب تغيير هذا الاسم واستبداله باسم شرعى مثل: عبدالله، عبدالرحمن، عبدالعزيز، عبدالرحيم، عبدالوهاب، عبداللطيف، عبدالقدوس، عبدالمؤمن، عبدالمهيمن، عبدالسلام، عبدالجبار، عبدالخالق، عبدالباري، ومثلها والله الحمد كثير. أو التسمي باسم نبي من أنبياء الله، أو عباده الصالحين مثل: محمد، أحمد، إبراهيم، إسماعيل، آدم، إسحاق، زكريا، يوسف، يونس، سليمان، عمر، عثمان، علي.

وهكذا مما لا يخفى من الأسماء الطيبة التى ليس فيها تعبيد لغير الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير فرع رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير برقم (٢٤/٩/٨٩١) وتاريخ ١٤١٧/٢/٢١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٤٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٢٩هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نبحث لسماحتكم برفقه ماوردنا من رئيس هيئة محافظة بيشة بخطابه رقم (٢٢/٦٥) في ١٤١٧/١/٣هـ والمتضمن وجود دكتور بنجلاديشي الجنسية اسمه (محمد خير الأنام طفيل أحمد) بأمل الاطلاع وتوجيهنا بما إذا كان يلزم تغيير اسم المذكور أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب تغيير هذا الاسم (خير الأنام) باسم يجوز شرعاً؛ لأن هذا اللقب خاص بالنبي محمد ﷺ .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٧)

س: كان لآبائنا وأجدادنا (أرقاء) منهم من أعتقه مالكه قبل وفاته ومنهم من عاش في كنفه وليس مملوكاً وهؤلاء توفوا جميعهم وتركوا ذرية عتقاء ليسوا في الرق واستخرجوا بطاقات شخصية (جنسيات) وانتسب كل واحد من هؤلاء العتقاء إلى اللقب الهاشمي (فلان الشريف) بدلاً من (فلان المولد، أو الغلام، أو بدون نسب) مثلاً. وهم لا يلحقون بآل البيت نسباً الذين أعمامهم يلحقون به وحيث إن هناك أحاديث تؤكد على حفظ النسب والناس يؤمنون على أنسابهم وحفظ النسب أمانة تحفظ وخصوصاً عترة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى (خم) بين مكة والمدينة فقال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، قيل لزيد بن أرقم ومن أهل بيته؟ قال: الذين حرّموا الصدقة: آل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس.

فهل إلحاق الموالي وأبنائهم بهذا النسب الكريم جائز شرعاً، وهل يعدون منهم أم خطأ يلزم تصحيحه في جنسياتهم الذين حملوها هم وذرياتهم، وهل يمكن تبديل لقب الشريف لديهم بلقب آخر؟ أرجو الفتوى الشرعية التي تؤجرون عليها وإجابتي مشكورين.

ج: لا يجوز للعتقاء الانتساب إلى مواليهم إلا بذكر الولاء صراحة؛ لما ورد من الأحاديث التي فيها الوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه كما جرى عليه العلماء في تراجم هؤلاء؛ لأن ذلك من الكذب وتختلط به الأنساب وتحتل به الأحكام الشرعية ويتأكد المنع عندما ينتسب الشخص إلى النسب الشريف لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية مخصوصة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٤٨)

س: أرفع لسماحتكم هذا الاستفسار الذي يتلخص في وجود عدد من أسماء الموظفين في

إحدى الجهات الحكومية وهي: (عبد النبي، عبد المنان، عبد الجيد، عبد الرسول) وبعض هذه الأسماء هو الاسم الأول (اسم الموظف) ومعظمها اسم الأب، والبعض الآخر اسم الجد. والسؤال هو: هل يلزم الابن تغيير اسم أبيه أو جده إذا كان مخالفاً للشرع أم لا؟

ج: الأسماء المذكورة في السؤال لا يجوز التسمي بها لمافيها من التعبد للمخلوق ولا يجوز أن يكون الإنسان إلا عبداً لله تعالى وعلى ذلك فإن من كان اسمه أو اسم أبيه أو جده وهو حي بأحد هذه الأسماء أو ما شابهها فإنه يجب عليه أن يغير اسمه باسم شرعي لا محذور فيه وعليه أن يتقدم للجهة المختصة في تغيير اسمه، أما من توفي واسمه بأحد الأسماء المذكورة أو ما شابهها فإنه لا يشرع لأحد تغييره؛ لأنه لا ثمرة في تغييره بعد موته ولأن النبي ﷺ لم يغير اسم جده عبد المطلب ولو كان تغييره مشروعاً لغير النبي ﷺ اسم جده بعد موته بل صح عنه ﷺ أنه كان يقول في غزوة حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٨)

س: هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وإذا سمت الأم الابن اسماً غير الذي سماه والده وبدون علمه فأبي الاسمين يعتبر به، وما حكم تغيير الاسم من محمد إلى اسم آخر من الأسماء التي يسمى بها المسلمون. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تسمية المولود من حق الأب وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن والسنة تغيير الاسم السيء إلى اسم حسن كما فعل النبي ﷺ مع بعض الصحابة ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم اسماً محرماً كتعبيد اسم لغير الله مثل عبد النبي وجب تغييره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المدير العام لفرع الرئاسة بمنطقة عسير رقم (٢٤/٩/٢٤٠٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤١٧هـ، وبرفقته الأوراق الواردة من رئيس هيئة الواديين رقم (٤٢/٤٣٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٧هـ، المتضمن العثور على أحد العمال الباكستانيين يحمل اسم (رحمت علي الله لوك) وفقاً لبطاقة المرفقة صورتها، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٦٤) وتاريخ ٢٢/٦/١٤١٧هـ ويطلب الإفادة عن حكم التسمية شرعاً بـ: (رحمت علي الله لوك).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي: استفاضت نصوص السنة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة أو المشتملة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها. وبناء على ذلك فإن التسمية بـ: (الله لوك) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب هنا يقال: (رحمت علي بن الله لوك) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله تعالى يقول: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾^(٢). وبناء على ماتقدم فإنه يجب تغيير هذا الاسم إلى اسم آخر خال من المحاذير الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٣.

الفتوى رقم (١٨٩٨٥)

س ١: هل صح أن (الرشيد) من أسماء الله عز وجل؟ وما حكم التسمية بـ: عبدالرشيد؟

وهل يلزم من سمي بـ: عبدالرشيد تغيير الاسم؟

ج ١: (الرشيد) ليس من أسماء الله تعالى لعدم وروده في القرآن وعدم ثبوته في السنة وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يقال: (عبدالرشيد) ومن تسمى بذلك فالواجب عليه تغييره؟

س ٢: هل من السنة تغيير الاسم؟

ج ٢: إذا كان الاسم محرماً كالأسماء المعبدة لغير الله تعالى وجب تغييره إلى اسم مشروع، وأما إذا كان الاسم قبيحاً في اللفظ أو المعنى فإن هدي النبي ﷺ هو تغييره إلى ما هو أحسن منه كما هو مستفيض في السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س ١: أنا حديث عهد بالإسلام فهل واجب علي أن أبدل اسمي باسم إسلامي؟

ج ١: إذا كان اسمك يتضمن معنى سيئاً فإنه يشرع تغييره إلى اسم أحسن منه؛ لأن النبي ﷺ غير أسماء أناس من الصحابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٩٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام

من فضيلة مدير الدعوة والإرشاد في المدينة النورة برقم (٢٣/٢١/٥٢٤) وتاريخ

١٣/١١/١٤١٧ هـ ومشفوعاته المتضمنة السؤال عن حكم التسمي بالمصطفى وهل يلزم تغيير اسم من تسمى به والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٣٥٩) وتاريخ ١٦/١١/١٤١٧ هـ وقد جاء في خطاب فضيلته مانصه:

نحيل إلى سماحتكم المعاملة الواردة إلينا من إمارة منطقة المدينة المنورة رقم (١٥/٢٠١٩٤) في ٨/١١/١٤١٧ هـ بخصوص ما تقدم به المدعو/ المصطفى محمد تقي الله ولد مايبا، لتعديل اسمه في شهادة ميلاده رقم (٢٦٦) في ١٧/٧/١٤٠٢ هـ وذلك من (المصطفى إلى مصطفى)، وحيث إن تعديل الاسم يحتاج إلى فتوى شرعية نرغب من سماحتكم الاطلاع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ينبغي للمسلم أن يختار الاسم المناسب لابنه بحيث لا يكون مخالفاً للشرع المطهر واسم المصطفى فيه تزكية ومنه مشابهة لوصف النبي ﷺ فلا ينبغي التسمي به والواجب تعديل الاسم من (المصطفى) إلى (مصطفى).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٤)

س: تقدمت إلى إدارة الأحوال المدنية بمدينة أبها بطلب تعديل اسمي من (عزیز) إلى عبدالعزيز حيث إن العزيز هو الله سبحانه وتعالى أفادوني بأنه لا يمكن ذلك إلا بفتوى من سماحتكم حيث إنه ليس من الأسماء الممنوعة بالقائمة وحيث إني لا أريد سوى رضا الله سبحانه تعالى فأرغب في إفتائي بذلك إن كان اسمي ليس محرماً أو لا بد من إضافة (عبد) والله يرفعكم.
ج: لا مانع من بقاء هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه وليس هو من أسماء الله المختصة به، وقد سمي الله بعض عباده بالملك والعزیز ووصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

ووصف بعض أنبياءه بأنه عليم وحكيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢٠)

س: تلقب جدي بـ (فصيح الله) وصار هذا علماً للعائلة، ولكثرة سؤال الناس عن معناه

ولماذا لقب جدي به، وأشار الكثير علينا بتغييره تقدمنا لإدارة الأحوال المدنية بطلب تغيير

اللقب إلى الاسم الذي قبله وهو: (حافظ) وهذا هو الذي نعرف أنه لقب به لحفظه لكتاب الله

تعالى وعمله مدرساً للقرآن الكريم في دار الأيتام بالمدينة، فطلبت منا إدارة الأحوال المدنية

تزويدها بفتوى بعدم الجواز بالتسمي أو التلقب بهذا الاسم أو أنه غير لائق. فما حكم الشرع؟

ج: لا يلزم تغيير هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه؛ لأن الفصيح ضد الأعجم وهو من إضافة

المخلوق إلى خالقه مثل ناقة الله وخلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: أولاً مقيم في المملكة من عشر سنوات، فإله أعطاني ولداً عندما حظيت زوجتي في المرة الأولى من السنوات كنت في المملكة السعودية فالولد سماه جدي كارتير في البلد المقيم فيه أولادي بجمهورية مصر العربية بالصعيد واسمه في شهادة الميلاد بهذا الاسم، ودخل المدرسة في الصف السادس بهذا الاسم (كارتير عبدالستار) فإذا تغير هذا الاسم (كارتير) إلى اسم آخر يأخذ مجالاً طويلاً في تغير الاسم في الناحية من الشيخ إلى العمدة إلى المدرسة إلى دار المحفوظات بالمعنى الأصح ما فيه إمكانية لتغيير الاسم، فأرجو من سعادتك التكرم منكم بالإفادة هل فيه شيء في هذا الاسم لابني في الدنيا والآخرة؟ وهذا العلم عند الله ثم عندكم فلتفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك تغيير اسم ابنك من كارتير إلى عبدالله أو عبدالرحمن ونحوهما؛ لأن هذا اسم كافر كان مرة رئيساً للولايات المتحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٣٤)

س١: رجل له ولد اسمه مصعود أي: سماه والده بهذا الاسم؛ لكون والد الطفل كنية له أبو مصعود قبل أن يحل له هذا الطفل فلما رزق بهذا الولد أصر على أن يسميه مصعوداً وفعلاً عمل ذلك ولكن أقارب هذا الرجل لم يحبوا هذا الاسم ولقبوا الولد باسم مدهي مما جعلنا نضطر إلى فضيلتكم بالرفع أيهما أحسن مدهي أو مصعود؟ علماً بأنه مضموم في الحفيظة باسم مصعود. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١: لا حرج في تسمية الرجل ولده مصعوداً لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٧٥)

س١: ما حكم التسمية للمواليد الجدد بالاسم (مؤمن) هل يجوز شرعاً؟

ج١: يجوز تسمية المولود باسم مؤمن لأنه لا دليل على المنع من ذلك والأصل الجواز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٩٧)

س: ما حكم الشرع في التسمية باسم (راما) حيث ذكر البعض أنه لا يجوز لأنه يوجد اسم معبد في الهند وكذلك أسماء أشخاص من غير المسلمين وأنا متوقف على هذه الفتوى لتغيير الاسم؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس بالتسمية بما ذكر؛ لأن الأصل في الأسماء الإباحة إلا ما عبد لغير الله، لكن إن ثبت أن الاسم المذكور اسم معبد يعبد فيه غير الله فإنه لا يجوز التسمية به؛ لأن ذلك يكون من تعظيم ذلك المعبد وترويج ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٢)

س٢: سماحة الشيخ ما رأيك بالتسمية للبنات بأسماء موجودة في القرآن مثل (آلاء -

استبرق - أفنان)؟

ج٢: لا مانع من تسمية البنات بالأسماء المذكورة: (آلاء - استبرق - أفنان)، وما شابهها من الأسماء التي لا تتضمن معاني قبيحة وليس فيها تشبه بالكفار في أسمائهم وإن كانت هذه الأسماء موجودة في القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٠)

س: أفيد سماحتكم بأن اسمي (هادي) وقد سمعت من بعض المشائخ أنه لا يجوز لي هذا الاسم، حيث إن الهادي هو الله عز وجل وأنا لا أقصد بهذا الاسم ولا والذي الذي سماني بأي شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل علي حرج، وهل يلزمني تغيير اسمي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا نعلم مانعاً شرعياً من التسمية بهذا الاسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س٣: ما حكم التسمي بالأسماء التالية: (شوعي، شوعية، عبده، مشنية)؟

ج٣: يكره التسمي باسم شوعي أو شوعية ؛ لاشتغالهما على معان سيئة ولما يوحى التسمي بها إلى الالتباس ببعض المسميات المحذورة، وكذلك التسمي باسم مشنية؛ لما يدل عليه هذا الاسم لغة من معان سيئة كالتعب والبغض ونحوهما.

أما التسمي بعبده فلا مانع منه لكن الأولى تركه لعدم دلالة على معنى كامل، ولما فيه من الإيهام والعموم، والأسلم والمشروع أن يعبد الإنسان بأحد أسماء الله سبحانه، وقد صح عن النبي ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويسميه باسم له معان فاضلة سامية لا محذور فيه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة برقم (١/٣٠٠) وتاريخ ١٤١٧/٣/٣٠هـ ومشفوعاته الخاصة بطلب ورثة المتوفى (الى بنخش محمد محمد وريام) تصحيح الاسم الأول لمورثهم من (الى بنخش) إلى (الله بنخش) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٥) وتاريخ ١٤١٧/٤/٦هـ. وقد طلب فضيلته الإجابة على سؤال الجهة المختصة بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة حيال مناسبته من الناحية الشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

تكاثر نصوص الشريعة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة والمشتعلة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها وبناء على ذلك فإن التسمية بـ (الله بنخش) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب يقال مثلاً: (محمد بن الله بنخش) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله يقول: ﴿ مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(١) وبقول سبحانه: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾^(٢).

وبناء على ذلك نرى بقاء الاسم على ما أثبت في حفيظته الأولى والثانية بلفظ (الى بنخش).

(بنخش).

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س ٢: ما الحكم في تسمية الولد المذكور بهذا الاسم (راكان)؟

ج ٢: لا مانع من تسمية المولود باسم (راكان) لأن هذا الاسم لا يتضمن معنى سيئاً والأصل فيما لا يتضمن معنى سيئاً الإباحة، ولكن الاسم المعبد لله أحسن وأفضل؛ كعبدالله، وعبدالرحمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٢٠)

س: أفيدكم علماً بأنني راجعت أمانة الرياض بغرض استخراج شهادة ميلاد لابني (رؤوف عصام عبدالرحيم إسماعيل)، فقالوا: إن هذا الاسم لم يمر عليهم ولا بد من تغيير الاسم أو أن نأتي لهم بفتوى من المشايخ بجواز التسمية بهذا الاسم: (رؤوف) وعليه نرفع لسماحتكم هذا الأمر لإبداء رأي فضيلتكم فيه. بارك الله فيكم وفي علمكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في تسمية الابن بـ (رؤوف)؛ لأن هذا الاسم ليس من الأسماء المختصة بالله التي لا يجوز أن يسمى بها غيره سبحانه وقد سمى الله نبيه محمداً ﷺ بهذا الاسم في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٩)

س: لقد من الله علي أن رزقت إبنة أسميتها (بيان) وعندما بلغ عمرها العامين أخبرني أحد الإخوان بأن هذا الاسم اسم (بيان) اسم لا يجوز التسمي به؛ لأنه من أسماء القرآن. ولا يجوز إطلاقه على غيره وأرشدني بتغيير الاسم.

أرجو من سماحتكم إرشادي بما يمكن اتباعه وهل يلزمني تغيير الاسم من عدمه؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لفظ: (بيان) من أوصاف القرآن العظيم في آيات كريمة كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية^(١)، ولا يظـهر ما يمنع من تسمية المولود به، وقد سمي به بعض من مضى من الرجال على قلة، كما يعلم من النظر في كتب التراجم والسير، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٠)

س ١: نذرت إذا رزقت بولد أسميه (صالحاً) وقالت الوالدة: لا يجوز أن نسمي باسمين لأن عمه موجود بهذا الاسم.

ج ١: لا مانع من تسمية المولود باسم يوافق اسم قريبه الحي، وقول العوام في الامتناع من ذلك لا أصل له.

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨١٩)

س: لدي ابنة أسميتها إيمان، وسمعت أن ذلك الاسم منهي عنه من المصطفى عليه الصلاة والسلام. أرجو إفادتي عن جواز التسمية بذلك الاسم، وهل هناك حديث عن رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك وما نصه؟

ج: لا بأس بالتسمية بإيمان، ولا صحة لما نسب إلى النبي ﷺ من النهي عن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز			

الفتوى رقم (١٧٥٨٤)

س: اسمي: (غرم الله) وقد أخبرني بعض الإخوان أن هذا الاسم لا يجوز ويجب تغييره علماً أن هذا الاسم منتشر في منطقة الباحة، أرجو من سماحتكم إخباري هل هذا الاسم غرم الله لا يجوز التسمي به؟ جزاكم الله خير الجزاء وحفظكم وأطال في عمركم.

ج: يجوز التسمي بغرم الله ولا يلزم تغييره والأولى عدم التسمي بـ: غرم الله، لما فيه من الإيهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤١)

س: هل يجوز تسمية البنت باسم (ود) وهي كما هو معروف في اللغة العربية بمعنى:

حب، ولكنها اسم صنم من أصنام قوم نوح عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بتسمية المولودة بـ (وُدّ) بضم الواو؛ لأنه لا يتضمن معنى سيئاً، والأصل في الأسماء الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، وأما الصنم المشار إليه في السؤال فاسمه (وَدّ) بفتح الواو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١١)

س ١: ما حكم التسمي باسم (عبدالهادي)؟

ج ١: يجوز التسمي باسم عبدالهادي؛ لأن الهادي من أسماء الله عز وجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة الداخلية المكلف برقم (١٢٣٤٧/م) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٧هـ — والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥١) وتاريخ ١٤١٧/٤/١٠هـ، الذي يسأل فيه سعادته عن حكم التسمية بالأسماء التالية: بعض المواطنين يتقدم بطلب تغيير أسماء أبنائهم وبناتهم مثل: (أبرار، إيمان، بره، جبريل، عبدالمعين) ويقدمون لنا صوراً لبعض الفتاوى. ولأهمية معرفة الحكم الشرعي لهذه الأسماء وهل يلزم من كان مسماً بها بتغييرها. نأمل عرض هذه الأسماء على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإفادة بما يصدر لتتمكن من اتخاذ اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من التسمي بالأسماء المذكورة عدا (عبدالمعين) فالأحسن ترك التسمي به؛ لأنه لم يثبت أن المعين من أسماء الله تعالى، وكذا اسم (بره) الأفضل تغييره وعدم التسمي به؛ لأن النبي ﷺ غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٠)

س: أفيدكم علماً بأني أحمل لقب: (آل كعلة) أنا وابن عمي: (محمد) وحيث إن هذا اللقب قد سمعت من بعض المشايخ إبراهيم الخضيرى وناصر السبيحي بأن هذا اللقب مكروه لذا نطلب من فضيلتكم إفتائي في موضوع هذا اللقب حيث إنني أرغب في تغييره إلى لقب: (آل هادي) حيث إنه موجود أساساً في عائلتي؟

ج: لفظ (كعل) كلمة تنبئ عن صفات ذميمة رديئة مما تستقذرها النفوس وتأبها الطباع كاللؤم والسواد والقصر والأوساخ والرجيع والبخل ونحو ذلك كما ذكره صاحب القاموس وغيره فإذا رغبتكم في تعديل لقبكم من (آل كعلة) إلى (آل هادي) وهو اسم لأحد أجدادكم فلا مانع من ذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية في الأحوال المدنية .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٥)

س٣: رزقت بطفلة وقد أسميتها (دينا) ولكن كل من سمع ذلك الاسم يقول غيره، وقد أردت أن أغیره وقد قرأت في قصص الأنبياء لابن كثير أن أخت يوسف نبي الله عليه السلام أن اسمها (دينا) فلم أغیره، فهل في ذلك الاسم شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

ج٣: لا حرج عليك في تسمية ابنتك (دينا) لأن هذا الاسم لا يتضمن معنى سيئاً يغير

من أجله، وإذا غيرته فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س١: هل يجوز للمسلمين أن يسموا أبناءهم بالاسماء التالية: (عبدالمعطي، رؤوف، رحيم،

عبيدالله)؟

ج١: لا حرج في التسمية بالاسماء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٧)

س: اسمي: (قدسي) بعض المعلمين في المدرسة طلب من أبنائي أن أعرض موضوعي

عليكم، آمل الإفتاء عن موضوع صحة الاسم والله يحفظكم.

ج: لا نعلم في الاسم المذكور محذوراً شرعياً فلا بأس بالتسمي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨١)

س: أسمى ابني (مرسل) ويقول الكثير من الناس إن هذا الاسم اسم مسيحي، ولا يجوز

التسمية بهذا الاسم، آمل من سماحتكم الفتوى هل يجوز هذا الاسم أم لا؟

ج: لا محذور في هذا الاسم، فلا يلزم تغييره ولا صحة لما قيل إنه اسم مسيحي، والأصل

الإباحة في التسمية إلا ما دل الدليل على منع التسمية به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤١٥)

س: اسم ابني (دانيال) هل في ذلك الاسم حرمة؟ علماً بأن ذكره ورد في تفسير ابن كثير، وأنه اسم لنبي من أنبياء الله الصالحين، كذلك شيوع اسم دانيال في مجتمعنا. أرجو من سماحتكم إفادتنا في ذلك.

ج: لا بأس بالتسمي بـ (دانيال) لأنه لا محذور فيه، وهو اسم نبي من أنبياء الله والتسمي بأسماء الأنبياء مباح؛ كمحمد وموسى وعيسى. إلى غير ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٣)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يسمي أولاده بقايل وهابيل؟

ج٢: لا بأس أن يسمي الرجل ابنه بـ (هابيل أو قابيل) لعدم المحذور في هذين الاسمين ولأن الأصل في الأسماء الإباحة، إلا ما اشتمل على معنى قبيح أو نهي عنه بخصوصه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٢)

س: جاءني مولودة سميتها (تقوى) وقال لي بعض الإخوان أن هذا الاسم لا يجوز، فما رأي سماحتكم في هذا الاسم وجزاكم الله خيراً؟

ج: لا نعلم ما يمنع من جواز التسمية بهذا الاسم لعدم المحذور فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٧٣)

س: رزقني الله مولود أنثى والله الحمد وقد اتفقت أنا وزوجتي على تسميتها (يارا) حيث إن أصل هذا الاسم فارسي ويعني (قوة، قدرة، استطاعة، شجاعة)، ولما له من معاني حميدة وليس اقتداءً بشخصية غير إسلامية ولا من الأسماء المنصوص على تحريمها ولا من الأسماء التي فيها تعبيد ولا تحمل ألفاظها تشاؤماً أو معاني مذمومة ولا فيها تركية دينية ولا من أسماء الملائكة ولا من أسماء سور القرآن، وقد عزمت على تسميتها (يارا) أسأل الله أن تكون من حملة القرآن الكريم.

السؤال: ما حكم التسمي بهذا الاسم؟

ج: مادام الاسم كما ذكرت أن أصله فارسي فنصحك بعدم التسمية به لأنه من التشبه بالأعاجم وقد نمت عنه الشريعة فالبعد عن ذلك هو المطلوب شرعاً والأسماء العربية الحسنة الخالية من المحاذير كثيرة جداً والأب مأمور بتحسين أسماء أولاده بنين وبنات وذلك دليل على كمال الرجل ورجاحة عقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٣٠)

س: أحيطك أن اسمي (عبدالخير) فهل هذا الاسم يصح شرعاً؟ حيث إن الخير ليست من أسماء الله التسعة وتسعين، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟ والسلام عليكم.

ج: هذه التسمية لا تجوز ويمكن أن تسمي نفسك عبدالله أو عبدالرحمن، ونحو ذلك من الأسماء التي تجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز			

الفتوى رقم (١٧٢٥٢)

س: نرجو من سماحتكم إرسال فتوى خطية حول التسمي بـ (عبدالساتر) وهل طلب

تغييره طلب في محله وهل ثبت هذا الاسم لله عز وجل؟

ج: (الساتر) ليس اسماً من أسماء الله تعالى، وإنما هو وصف له سبحانه وتعالى، فهو الذي يستر على عباده ولا يجوز أن يشتق لله تعالى من هذه الصفة اسماً؛ لأن أسماء الله سبحانه وتوقيفية وليس منها (الساتر) لهذا فإن مطالبة المذكور بتغيير اسمه (عبدالساتر) طلب في محله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
بكر أبو زيد			

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام

من فضيلة رئيس محاكم القنفذه المساعد ورئيس الدعوة المحتسبة برقم (٧٣٣) وتاريخ

١٤١٥/٨/٢٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤٨٨)

وتاريخ ١٣/٨/١٤١٥ هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفع لسماحتكم بما أنه يكثّر لدى أهل هذه البلدة والجهة الساحلية تسمية نسائهم — (نبية) وحيث إن هذه التسمية منشأها الاعتقاد في غير الله عز وجل بأن قوماً يسمون السادة كان الناس يعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله تعالى وهذا لاشك شرك أكبر يخرج من الملة وهؤلاء يسمون إناثهم (نبية) تغرير بالجهلاء وقد زال هذا الأمر والله الحمد ولكن بقيت التسمية موجودة فأمل من سماحتكم إصدار فتوى في هذا الأمر نصحا لله ولرسوله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تسمية المرأة باسم (نبية) كما لا يجوز تسمية الرجل باسم (نبي) لأن الإطلاق الشرعي لهذا اللقب خاص بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وقد ختمهم الله بنبيه محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١).

ومتى وجدت امرأة سميت بذلك الاسم (نبية) فالواجب تغييره إلى غيره كنبهة أو صفة أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى (١٧٤٦٧)

س ١: هل يجوز تسمية الأنثى (ملاك) حيث سمعنا من أحد أهل العلم أنه تأنيث (ملك) والملائكة ليس فيهم أناث؟

ج ١: لا يجوز تسمية البنت باسم (ملاك) لأن ملك معناه الملك، أحد الملائكة الكرام، ولا يجوز إطلاق اسم الملك على الأنثى لما في هذا من الامتهان.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٧)

س ٢: ما رأي الشرع في نظركم في التسمية بهذه الأسماء: (عبدالناصر، عبدالإله،

عبدالمحسن، عبدالعاطي)؟

ج ٢: لفظ: (المحسن) و(الإله) من أسماء الله سبحانه، وأما لفظ: (الناصر) و(العاطي)

فليس من أسماء الله تعالى، لهذا فلا يجوز التعبد بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة الحفجي بخطابه رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٨٤) وتاريخ ٢٢/٧/١٤١٧هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

وردنا خطاب رئيس شرطة الحفجي رقم (١٢/٢١/١٤٢٩٨/٥ خ ش) في ٣٠/٥/١٤١٧هـ، بشأن ماوردتهم من سعادة محافظ الحفجي بالنيابة برقم (٢٣١٦) في ٢٥/٥/١٤١٧هـ المبني على خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحفجي بالنيابة برقم (١٩١/ت/س) في ١٩/٥/١٤١٧هـ المتضمن ما لوحظ على اسم العامل المدعو بسم الله محمد بشير هندي الجنسية والذي يعمل تحت كفالة المدعو نايف جطلي الشمري وقد طلب رئيس الشرطة بخطابه آنف الذكر النظر في تغيير اسم المذكور.

أمل اطلاع سماحتكم وإفادتي عن صحة هذا الاسم من الناحية الشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بإيلي:

لا تجوز التسمية بـ (بسم الله)؛ لأنها ذكر ودعاء؛ فلا تصرف إلى غير ماوردت له ومثل ذلك أيضاً لو تسمى آخر بـ: (سبحان الله) أو بـ: (الحمد لله) وهكذا، وبناء على ذلك فالواجب على من تسمى بذلك تغييره إلى أسماء خالية من المحاذير الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س ٤: ما قولكم في هذه الأسماء المركبة مثل: (رحمة الله، رفيق الرحمن، غرم الله، عطا الله،

غلام الرحمن) ونحو تلك الأسماء.

ج ٤: لا بأس بالأسماء المضافة إلى الله مثل: (عبدالله، وعطاء الله، ورحمة الله) أما (رفيق الرحمن، وغرم الله وغلام الله) فالأولى عدم التسمية بها؛ لاشتباه معناها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة المدير العام لفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير بخطابه رقم (٢٤/٩/٢٧٥١) وتاريخ ١٤١٧/٧/٩ هـ وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩١٢) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٤ هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أبعث لسماحتكم برفقه ماوردنا من رئيس هيئة محافظة محائل بخطابه رقم (٢٨/١٧٣) في ١٤١٧/٧/٧ هـ المتضمن ملاحظات على أسماء بعض الوافدين وهم:

١- محمد كلیم الله ٢- محب الله أبو البشر

المرفق صور إقاماتهم

نأمل من سعادتكم توجيهنا بما ترون حيال ذلك، وما تقترحونه من تغيير لتلك الأسماء المخالفة.

حفظكم الله وسدد على دروب الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي:

أما التسمية بـ (كلیم الله) فهو غير جائز؛ لأنه لقب اختص به نبي الله موسى عليه السلام وهو قد كلم الله تعالى حقيقة. والتسمي بـ: (أبوالبشر) غير جائز أيضاً لأنه اختص به آدم وكذا نوح عليهما الصلاة والسلام وهو مطابق للواقع، وأما إطلاقه على غيرهما فهو كذب وأما التسمي (محب الله) فلا حرج فيه لعدم اشتماله على محذور شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س٢: هل يجوز إطلاق اسم (عبدالنور) على واحد من الناس؟

ج٢: أسماء الله تعالى توقيفية، ولم يثبت أن (النور) من أسمائه تعالى، وبناء على ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له فلا يقال: (عبدالنور).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٦٢)

س: أتقدم بمعروفي وأفيدكم بأن اسمي هو: (عبدالهاشم) وقد أنكر علي بعض الإخوة هذا الاسم، فأرجو من سماحتكم إفتائي وتوجيهي إلى الإدارة العامة للجوازات لتغيير اسمي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: التسمي باسم (عبدالهاشم) لا يجوز؛ لما فيه من التعبيد لغير الله؛ لأن اسم هاشم ليس من أسماء الله، بل من أسماء المخلوقين، فلا يجوز التعبيد له، فيجب تغيير الاسم إلى اسم حسن لا محذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٦٩)

س: يوجد لدينا في المدرسة طالب اسمه: عبدالناصر، وطالب آخر اسم أبيه عبدالجابر،

فهل هذان الاسمان جائزان أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الناصر والجابر ليسا من أسماء الله تعالى، فلا يجوز التعبيد لهما في الأسماء بأن يقال

بعبد الناصر وعبدالجابر وإنما يقال عبدالجبار؛ لأن الجبار من أسماء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ